ملف رقم 193214 قرار بتاريخ 2000/01/12
قضية : ل.س. ضد :ب.م.

مرافعات – حضور الطرف المدني – صدور حكم – عدم الإشارة إلى سماع الطرف المدني – خرق الإجراءات.

مفاد نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء.

والواضح من القرار المطعون فيه أنه بعدما ألغى الحكم المستأنف وبرء المتهم في الدعوى الجزائية دون أن يشير إلى سماع طلبات الطرف المدني رغم حضور هذا الأخير بالجلسة يعد خرقا للإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة أورز الدين وردية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع يوم 1997/01/29 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة وفي 1997/02/01 من قبل الطرف المدني ل.س. ضد القرار الصادر بتاريخ 97/1/22 عن نفس المجلس القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم بعدما حكمت المحكمة بستة (06) أشهر حبس موقوفة التنفيذ على المتهم وبتعويض الطرف المدني بمبلغ 25 000دج وذلك من أجل تهمة الرعي في ملك الغير الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 413 من قانون العقوبات.

حيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي.

حيث أن الطرف المدني قد دفع الرسم القضائي.

حيث أن الطعنين مستوفيان أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن تدعيما لطعنه قدم النائب العام تقريرا أثار فيه وجها واحدا لنقض القرار.

حيث أن الطرف المدني بواسطة محاميه الأستاذ لقصير الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قام بإيداع مذكرة طعن تتضمن وجها واحدا لنقض القرار منقسم الى فرعين :

عن الوجه الوحيد : المثار من قبل النائب العام والمأخوذ من التناقض فيما قضى به قرار المجلس القضائي، ذلك أن لتسريح المتهم من الأدانة أسس المجلس قراره على حيثية واحدة مفادها أن المتهم صرح أن مواشيه دخلت أرض الطرف المدني وأكد بأنها كانت محروثة فقط ولم يوجد بها شيئا، وأن هذا يشكل جرم الرعي في ملك الغير طبقا لنص المادة 413 مكرر من قانون العقوبات وأن أمام قناعة المجلس بأن المتهم قام بالرعي في ملك الطرف المدني بعد حرثها وتبرئة المتهم من أثار المتابعة من شأن ذلك أن يؤدي للقول أن المجلس يكون قد تناقض فيما قضى به مما يستوجب نقض هذا القرار.

حيث أنه بالرجوع للقرار المنتقد يتبين أن المتهم اعترف بالرعي في أرض الضحية غير أنه لم يوجد بها شيء لذا ثبت للمجلس أن الوقائع المنسوبة للمتهم غير ثابتة والحكم المستأنف لما قضى بإدانته أخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن قضاة الموضوع طبقوا المادة 413 من قانون العقوبات على وقائع القضية وأن هذه المادة تتعلق بكل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان.

حيث أن المتهم لم يقم بالأفعال المنصوص عليها بالمادة 413 م قانون العقوبات والمجلس لم يتناقض فيما قضى به لما قضى

ببراءة المتهم لعدم توفير أركان المادة 413 من قانون العقوبات بل استعمل سلطته التقديرية للوقائع لتسريح المتهم وبالتالي الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الوحيد : المثار من قبل الطرف المدني والمنقسم إلى فرعين والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 03/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : انتهاك حقوق الدفاع.

ذلك أن في 1997/01/22 طلب الطرف المدني تأجيل القضية لتقديم شهادة استئنافه للحكم وأجلت القضية لجلسة 1997/01/29 غير أنه ثبت في 1997/01/29 أن تم الفصل في القضية في 1997/01/22 خرقا بذلك حقوق الدفاع مما يجعل القرار يعرض للبطلان.

لكن حيث أنه بالرجوع للقرار المنتقد يتبين أن القضية جدولت لأول مرة في 1996/11/27 وأجلت لتاريخ 1996/12/22 وفي نفس اليوم وضعت في المداولة لتصريح بالقرار في نفس اليوم.

حيث أنه لا يوجد بالقرار أي آثار حول استئناف الضحية أو طلبه لتأجيل القضية ليتمكن من تقديم شهادة الاستئناف وما يدعيه الطاعن غير وارد بالقرار وكان عليه إذن إذ كان الأمر كما يدعيه أن يطلب اشهاد عن ذلك.

حيث أن والحالة هكذا فالدفع المثار غير مؤسس ويرفض.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من خرق المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية

ذلك أن المجلس لا يشير إلى استماع الضحية رغم حضوره لجلسة 1997/07/22 وتأجيل القضية لجلسة 1997/01/29 لاحضار شهادة استئناف الحكم في حقه المدني رغم وجوده كطرف في الخصام وعدم احترام هذا الإجراء يؤدي لنقض القرار.

فعلا حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أنه ألغى الحكم المستأنف وبرء المتهم في الدعوى الجزائية لكنه لم يتطرق للدعوى المدنية رغم حضور الطرف المدني الطاعن أمام المجلس الذي كانت المحكمة منحت له تعويض خرقا بذلك نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي الدفع المثار مؤسس ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا :

بقبول طعن النائب العام شكلا.

برفضه موضوعا لعدم تأسيسه

بقبول طعن الطرف المدني شكلا وبصحته موضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط مع إحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة :

يعلى نجاة	الرئيسة
أورز الدين وردية	المستشارة المقررة
براح منيرة	المستشارة
بوزرتيني جمال..	المستشار
كواشي عبد الوهاب	المستشار

وبحضور السيد : **عيبودي رابح** المحامي العام

وبمساعدة السيد : **اقرقيفي عبد النور** أمين الضبط.

الرئيسة المستشارة المقررة أمين الضبط